



مراكز الخدمات الحكومية

الوثائق المطلوبة لدائرة قاضي القضاة:

تنظيم عقد الزواج:

اول مرة:

- دفاتر العائلة للخاطب والمخطوبة.
- هوية أحوال مدنية للخاطب والمخطوبة.
- حضور ولي شرعي للمخطوبة وهوية الأحوال المدنية.
- فحص طبي مصدق من مركز صحي شامل معتمد.
- حضور شهود عدد 2 وهوياتهم.

بناء على طلاق سابق: بالإضافة الى الوثائق أعلاه.

- وثيقة طلاق أصلية (للمطلق).
- قيد فردي للخاطب والمخطوبة (للمطلق).

تصديق عقد زواج:

- إحضار الوثيقة أصلية الصادرة من المركز.
- حضور صاحب العلاقة او صلة قرابة درجة أولى مع اثبات.

مصادقة قاضي القضاة على الوثائق الشرعية:

- احضار الوثيقة الشرعية او صورة مصدقة عنه.
- حضور صاحب العلاقة او صلة قرابة درجة أولى.

تنظيم عقد الزواج لغير الأردنيين فوق الثامنة عشر:

- جواز السفر ساري المفعول (مع الترجمة اذا لم يكن باللغة العربية)
- جواز السفر ساري المفعول للولي الشرعي مترجم وفي حال كان الولي الشرعي خارج البلاد وكيل عنه بموجب وكالة مصدقة حسب الأصول من وزارة خارجية البلاد الصادرة منها الوكالة وختم السفارة الأردنية وفي حال كان الولي متوفي احضار شهادة الوفاة مصدقة من السفارة ومن وزارة الخارجية الأردنية.
- في حال كان احد الخاطبين حالته الاجتماعية (مطلق) إحضار وثيقة الطلاق مصدقة من السفارة التابعة لجنسيته ومن وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة والتي تكون متضمنة ان الطلاق نهائي.
- احضار اثبات الحالة الاجتماعية من السفارة التابعة لجنسيته مصدقة من وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة أو قيد مستخرج من السجل المدني السكاني لهم، على ان يكون مصدق من خارجية البلد الصادر عنه ومن السفارة الأردنية في البلد نفسه وتكملة التصديق عند وصول الوثيقة الى الأردن وتصديقها من وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة.
- احضار الفحص الطبي الأصلي معتمد من مركز صحي حكومي أردني شامل.
- حضور شهود عدد 2 وهوياتهم.
- احضار شهادة خلو موانع تصدر من المحكمة.

• احضار موافقة السفارة على الزواج حسب التعليمات للجنسيات (السعودية، الكويت، اليمن، الفلبين، سيرلانكا وتونس والبحرين)

• احضار كتاب الموافقة الأمنية ويستثنى من الموافقة الأمنية أبناء قطاع غزة حاملين البطاقة البيضاء سارية المفعول.

ملاحظة:

أبناء الاردنيات حاملين البطاقة الصفراء سارية المفعول والحاصلين على جوازات السفر المؤقتة يجب إحضار الموافقة الأمنية.

أبناء الأردنيات حاملين البطاقة الصفراء سارية المفعول وغير الحاصلين على جوازات السفر المؤقتة يجب إحضار الموافقة الأمنية.

فلسطيني يحمل جواز سفر أردني مؤقت خمس سنوات أو سنتين لا يحتاج الى موافقة أمنية.

عراقي يحمل جواز سفر مؤقت يحتاج الى موافقة أمنية.

دفع النفقات الشرعية:

• الرقم الوطني.

• رقم القضية.